

ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم (VD-2021-915)

| الصادر في الدعوى رقم (V-23291-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية - التقييم النهائي
للفترة الضريبية - التخلص الجمركي - الإقرارات الضريبية.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن استبعاد مبلغ (٢١٥,٩٦٠) ريالاً والمتعلق بالاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية والتي تدفع في الجمارك لشهر مايو ٢٠٢٠م - أجابت المدعى عليها بأنه في التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مايو من عام ٢٠٢٠م، وبعد مراجعة إقرار المدعية عن الفترة الضريبية محل الاعتراض تبين لهيئة عدم تطابقها مع البيانات المعتمدة لدى الهيئة العامة للجمارك، كما أن ما قدمته المدعية ليست بيانات جمركية، وأما ما يتعلق ببيانات شركة ... للشحن العالمي المحدودة، فبعد الاطلاع تبين أن ما أقرت عنه المدعية أعلى من المثبت في البيانات المعتمدة من قبل الهيئة العامة للجمارك - وردت المدعية أن لدى الشركة عدد من المخلصين الجمركيين الذين يقومون بعمل التخلص الجمركي للشاحنات ودفع الرسوم الجمركية نيابةً عن الشركة، ثم تقوم الشركة بعد ذلك بسداد هذه المبالغ للمخلص الجمركي، ثم تقوم بعمل طلب الاستيراد وتم إضافة مبلغ (٢١٥,٩٦٠) ريالاً في الإقرار الضريبي، وتم تقديم صورة تصاريح المعاينة الصادرة من الهيئة العامة للجمارك (مرفق بتقرير الجمارك عن هذه البيانات الجمركية التي توضح رقم البيان الجمركي وتاريخه ومبلغ الضريبة) - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم الإقرارات الضريبية المتعلقة بالفترات (ديسمبر ٢٠١٩م، فبراير ٢٠٢٠م) لإثبات عدم إقراره واسترداد الضريبة في تلك الفترات، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها. مؤدى ذلك: رد الدعوى المقامة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (٢٧/١٠/٢٠٢١هـ) الموافق (٨/٠٦/١٤٤٢هـ) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٥٠/١/١٠هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٥/٠٨/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... بصفته الممثل النظامي للمدعى بموجب عقد التأسيس، تقدم بلائحة دعوى تضمنت دعواه المطالبة بإلغاء قرار المدعي عليها باستبعاد مبلغ (٢١٥,٩٦٠) ريال والمتعلق بالاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية والتي تدفع في الجمارك لشهر مايو ٢٠٢١م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب: «فيما يتعلق بتقييم النهاي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مايو من عام ٢٠٢٠م، قدمت المدعى إقرارها عن الفترة الضريبية محل الاعتراض وأدرجت في بند الاستيرادات المحلية الخاضعة لضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره (٢١٥,٩٦٠) ريال وبعد مراجعة الإقرار تبين للهيئة عدم تطابقها مع البيانات المعتمدة لدى الهيئة العامة للجمارك، كما أن ما قدمته المدعى ليست بيانات جمركية، وأما ما يتعلق ببيانات شركة ... للشحن العالمي المحدودة بعد الاطلاع تبين بأن ما أقرت عنه المدعى أعلى من المثبت في البيانات المعتمدة من قبل الهيئة العامة للجمارك»، وتطلب رد دعوى المدعى.

وبعرض جواب المدعي عليها على المدعى أجاب بالآتي: ١- أن لدى الشركة عدد من المخلصين الجمركيين الذين يقومون بعمل التخلص الجمركي للشاحنات ودفع الرسوم الجمركية نيابةً عن الشركة ثم تقوم الشركة بعد ذلك بسداد هذه المبالغ للمخلص الجمركي ثم تقوم بعمل طلب الاستيراد وتم إضافة مبلغ (٢١٥,٩٦٠) ريال في الإقرار الضريبي، ٢- تم تقديم صورة تصاريح المعاينة الصادر من الهيئة العامة للجمارك مرفق بتقدير الجمارك عن هذه البيانات الجمركية والتي توضح رقم البيان الجمركي وتاريخه ومبلغ الضريبة.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١١/٠٤/٢٠٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بصفته وكيل بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى بما إذا كان لديهما ما يودان تقديم خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجاباً بالنفي. وأضاف وكيل الشركة المدعية بأنهم قاموا بإضافة مذكرة جوابية في ملف الدعوى، وبسؤال ممثل المدعي عليه عن جوابه على ما جاء في مذكرة الرد الجوابية، طلب موله لتقديم ردًا مكتوب على مذكرة الرد المقدمة من المدعى، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الاثنين بتاريخ ٢١/٠٤/٢٠٢١م، في تمام الساعة ١ مساعةً.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٩/٠٤/٢٠٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بصفته وكيل بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وحيث أفاد وكيل المدعى أنه يريد الاطلاع على مذكرة الهيئة والرد عليها في الجلسة القادمة بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى جلسة ٢٠٢١/٥/٢٠ الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠/٠٥/٢٠٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بصفته وكيل بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طيفي الدعوى عما يودان إضافته، تمسك وكيل المدعى بأن المدعى عليها لم ترد على ما دفعت به موكلتي مع عدم ملاقاة رد الهيئة لما سبق أن تقدمت به المدعى وبسؤال ممثل الهيئة قرر الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الرد كتابة على جميع ما أثارته الشركة المدعية من أسباب وذاتية ما أثارته الشركة من أن البيانات الجمركية التي أشارت لها الهيئة والمتعلقة بالفترة الضريبية محل الدعوى هي تخص شهري ديسمبر ٢٠١٩ وفبراير ٢٠٢٠ حيث أن الشركة طالبت بالاسترداد عنها في شهر مايو لعام ٢٠٢٠ على أن تودع المدعى عليها ردها قبل تاريخ ٦/٠٥/٢٠٢١م وعلى ان تطلع المدعى على رد المدعى عليها والرد قبل ١٢/٠٥/٢٠٢١م والتأجيل إلى ٢٥/٠٥/٢٠٢١م الساعة ١٢م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٥/٠٥/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بصفته وكيل بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طيفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. بناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وتأجيل الدعوى لإصدار القرار في جلسة يوم الثلاثاء ٦/٠٦/٢٠٢١م الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٨/٠٦/٢٠٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بصفته وكيل عن المدعى بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وحيث أن هذه الجلسة محددة لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/١٤٣٨) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى الأئحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد

عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المُدَعَّية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها في استبعاد مبلغ يمثل الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية والتي تدفع في الجمارك لشهر مايو ٢٠٢٠م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإطابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي للإباء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى تطالب بإلزام المدعى عليها بإلغاء قرارها بشأن استبعاد مبلغ يمثل الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية والتي تدفع في الجمارك لشهر مايو ٢٠٢٠م، وحيث أن الخلاف يمكن في استبعاد المدعى عليها لمبلغ (٢١٥,٩٦٠) ريال وذلك لعدم تطابق البيانات المقدمة من قبل المدعى مع البيانات المعتمدة من قبل الهيئة العامة للجمارك، وحيث ذكرت المدعى أن سبب الاختلاف يرجع إلى كونها تطالب بالخصم عن فترات ضريبة سابقة (ديسمبر ٢٠١٩م، فبراير ٢٠٢٠م) في إقرار شهر مايو ٢٠٢٠م ولم تقدم بطلب الاسترداد لها مسبقاً، وحيث أن الخلاف يمكن في أربع فواتير بإجمالي ضريبة قيمة مخاضة قدرها (١٠,٧٩٨) ريال، وبعد اطلاع الدائرة على البيانات الجمركية والتي تظهر اسمها فيها كمستورد وبمقارنتها مع تقرير ضريبة القيمة المضافة للفترات لبيان استحقاقه خصمها، تبين للدائرة بأن تقرير ضريبة القيمة المضافة للفترة من (١٤٠٢-٢٠٢٠م حتى ٢٣٩-٢٠٢٠م) بالأرقام (٥) و(٣٥) ظهر ضريبة القيمة المضافة لنفس البيانات الجمركية بأقل من الظاهر في البيانات الجمركية، وحيث ثبت تطابق البيان الجمركي رقم (...) ورقم (...) بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٩م بضريبة قيمتها (٤٤٩) ريال مع تقرير ضريبة القيمة المضافة للفترة من (٠١-١٢٠١٩م حتى ٣١-١٢٠١٩م) بالأرقام (٢٧,٢٨)، وحيث ثبت وجود فروقات لبعض البيانات الجمركية ترجع لإضافته للضريبة عن التأمين والتي تبلغ إجمالياً (٤٧١) ريال، إلا أن المدعى لم تقدم الإقرارات الضريبية المتعلقة بالفترات (ديسمبر ٢٠١٩م، فبراير ٢٠٢٠م) لإثبات عدم إقراره واسترداد الضريبة في تلك الفترات، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رد الدعوى المقامة من / شركة ... لصناعة العلب سجل تجاري رقم (...) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.